



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع: قبله

در مورد بحث دیروز که الحمدلله به پایان رسید دو سوال مطرح شده؛ اول اینکه اگر شخص در نقطه ای باشد که از نظر طول شرقی و طول غربی هر دو مساوی باشد در این صورت چطور باید نماز بخواند؟ در اینجا ذکر شده که به هر طرفی نماز بخواند صحیح است و اشکالی ندارد زیرا هیچ جهتی بر دیگری تقدم ندارد و همه مساوی هستند.

دوم اینکه وقتی عرض بلاد را از خط استوا حساب می کنیم چه عرض شمالی و چه عرض جنوبی تفاوت در درجات چگونه بوجود می آید؟ گفتیم خورشید ۲۳ درجه و ۲۷ دقیقه از خط استوا به طرف شمال و جنوب می آید و بر می گردد ولی بقیه مناطق چون عرضشان زیاد است هیچوقت در ظرف سال خورشید به بالای سرشان نمی رسد، تفاوت درجات در واقع در کوتاهی و بلندی روزها موثر است به صورتی که در خط استوا همیشه شب و روز مساوی است ولی هر چه خورشید به طرف جنوب یا شمال برود شب و روزشان فرق می کند یعنی هر چه خورشید به خط استوا نزدیک تر باشد تفاوت شب و روز کمتر خواهد بود و هر چه دورتر باشد تفاوت شب و روز بیشتر می باشد.

خب واما همان طور که عرض کردم کتاب عروه مبنای بختمان می باشد، صاحب عروه در ادامه بحث و اینطور فرموده: «و يعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن. وفي كفاية شهادة العدلین مع إمكان تحصیل العلم إشکال (بعدا خواهیم گفت که شهادت باید عن حس باشد نه عن حدس)، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلا

فالأحوط تكرار الصلاة . ومع عدم إمكان تحصیل الظن يصلي إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها.»^۱
آقای بروجردی در تبیان الصلاة در این رابطه اینطور فرموده: «لو لم يتمكن من تحصیل العلم بالقبلة فما يكون تكليف المكلف: الجهة الثانية: وقع الكلام بعد ذلك في أمر آخر، و هو أنه لو تمكن المكلف من تحصیل القبلة بالعلم، أو ببعض العلامات المفيدة للعلم أيضا (لأنه يجعل الجدى في موضع خاص أيضا يحصل القطع بجهة الكعبة و شطرها) فهو، و إن لم يتمكن من تحصیل العلم بالقبلة فما يكون تكليف المكلف في هذه الصورة؟»

{في ذكر روايات الواردة في المقام على طوائف ثلاثة}:

اعلم أن روايات الواردة في المقام على طوائف ثلاثة:

ما رواها زرارة "قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجرى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة".
و ظاهرها تدلّ على كفاية المظنة إذا لم يعلم أين وجه القبلة، لأنّ المراد بالتحريّ هو الظنّ، و هنا كلام آخر و هو أنّه هل يكتفى بالظن في حال عدم العلم ما لم ينكشف الخلاف، فلو كشف الخلاف لم يجر ما فعل على طبق ظنه، أو يجرى ما فعل مطلقا، و لو كشف الخلاف لظاهر قوله (يجرى التحريّ أبدا).

الطائفة الثانية: ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام "ثمّ إنّه قال: يجرى المتحرّير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة".

ما رواها زرارة "قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحرير، فقال: يصلّي حيث يشاء".

و الظاهر من الروایتین هو جواز توجه المصلّي إلى أي جهة شاء إذا كان متحريرا في القبلة و لم يعلم بوجهها.

الطائفة الثالثة: ما رواها محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: "روى فيمن لا يهتدى إلى القبلة في مفازة الله يصلّي إلى أربعة جوانب".

^۱ عروة الوثقى، سيد محمد كاظم يزدي، ج ۲، ص ۲۹۷، ط جامعة المدرسين (المخشي).

وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله، وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت أسد، وقبر حمزة سيد الشهداء، بأحد وغيره أو نصبها أحد من الأئمة عليهم السلام مثل الكوفة، والبصرة أو غيرهما، أو يحكم بأنهم صلوا إليها صلى الله عليهم، فإنه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى. ^٦

همانطور که عرض کردم در باب ۸ نیز اخباری در مورد ما نحن فيه ذکر شده و عنوان باب این است: "وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزى جهة واحدة مع ضيق الوقت".

خبر اول: ﴿محمد بن علي بن الحسين قال: روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة (بيابان) أنه يصلي إلى أربعة جوانب.﴾ ^٧

خبر دوم: ﴿محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه. وإسناده عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد، عن خراش مثله. أقول: هذا محمول إما على تساوي الجهات وعدم الترجيح، وإما على كون التحير في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة فقط، كما إذا لم يعلم أنه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظن أم لا فيتعين عليه الصلاة إلى أربع جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج من العهدة.﴾ ^٨

تبیان الصلاة و اخبار را مطالعه بفرمائید تا بعد ببینیم کدام یک بر دیگری ترجیح دارد إن شاء الله تعالی. . .

والحمد لله رب العالمين و صلى الله

على محمد و آله الطاهرين

ما رواها محمد بن يعقوب "قال: و روى أيضا أنه يصلى إلى أربع جوانب". ^٩

بنابراین سه دسته اخبار در اینجا وجود دارد که ما باید خودمان اخبار را ببینیم و بررسی کنیم.

اخبار مذکور در باب ۶ و باب ۸ از ابواب قبله ذکر شده اند. عنوان باب ۶ این است: "باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحارب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم".

خبر اول: ﴿محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد (بن عثمان)، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة.﴾ ^٩

خبر دوم: ﴿وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى (واقفي المذهب است ولي ثقه می باشد)، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهدا.﴾ ^٩

خبر سوم: ﴿محمد بن علي بن الحسين بإسناده (اسناد صدوق به سماعه خوب است)، عن سماعة بن مهران أنه سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم، فقال: تجهد رأيك و تعتمد (تعتمد) القبلة بجهدا.﴾ ^٩

این روایات دلالت دارند بر اینکه در صورت عدم علم به قبله اجتهاد خودش کافی می باشد.

خبر چهارم: ﴿أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي (از علماء و محدثین بسیار بزرگ ماست) في (رسالة القبلة) قال: قد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجدا كقبلة المدينة وقبا، وفي بعض أسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضیح ومسجد الأعمى، ومسجد الإجابة، ومسجد البغلة، ومسجد الفتح

^٦ تبيان الصلاة، آیت الله بروجردی، ج ۳، ص ۱۴۵.

^٦ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۲۲۴، ابواب قبله، باب ۶، حدیث ۵، ط الاسلامیة.

^٧ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۲۲۵، ابواب قبله، باب ۸، حدیث ۱، ط الاسلامیة.

^٨ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۲۲۶، ابواب قبله، باب ۸، حدیث ۲، ط الاسلامیة.

^٩ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۲۲۳، ابواب قبله، باب ۶، حدیث ۱، ط الاسلامیة.

^٩ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۲۲۳، ابواب قبله، باب ۶، حدیث ۲، ط الاسلامیة.

^٩ وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۲۲۴، ابواب قبله، باب ۶، حدیث ۳، ط الاسلامیة.